آثار شطب الدعوى في النظام السعودي
وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم

د.علاء الدين محمد سيد أبو عقيل
عضو هيئة التدريس
كلية الحقوق-جامعة الملك عبد العزيز

الباحث/ زياد إبراهيم علي الكريدا
ماجستير القانون العام
كلية الحقوق-جامعة الملك عبد العزيز

(ISSN: 2537- 0758)

آثار شطب الدعوى في النظام السعودي
وفقاً لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم

د. علاء الدين محمد سيد أبو عقيل الباحث/ زياد إبراهيم علي الكريدا

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة شطب الدعوى كإجراء قانوني مُنظم في النظام السعودي، الذي يُستخدم لضبط سير العدالة وتعليق القضايا عند وجود إشكاليات إجرائية أو غياب الأطراف. ويتناول البحث الأحكام المرتبطة بشطب الدعوى وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مع تحليل آثارها.

ويُبرز البحث أهمية شطب الدعوى كوسيلة لضمان سير القضايا بكفاءة، مع تسليط الضوء على الإشكاليات المحتملة التي قد تؤثر على حقوق الأطراف. وذلك من خلال اتباع المنهج المقارن، وذلك لمقارنة القواعد والنصوص النظامية ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بشطب الدعوى في كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم واللوائح التنفيذية مع تحليل أثار شطب الدعوى

وخلص البحث إلى العديد من النتائج نذكر منها أن الشطب يمثل إجراءً قضائيًا ضروريًا لتنظيم العمل القضائي وضمان جدية الأطراف في متابعة قضاياهم وانتهيت لعدة توصيات منها ضرورة مراجعة النصوص التشريعية المتعلقة بالشطب لتعزيز المرونة والفعالية، وتكثيف برامج التوعية القانونية للحد من حالات الشطب غير المبررة.

الكلمات المفتاحية: شطب– دعوي– مرافعات– ديوان المظالم.

Effects of dismissal of a lawsuit in the Saudi system

Dr. Alaa El-Din Mohamed Sayed Abu Aqil and Ziad Ibrahim Ali Al-Krida
Email: ammohamad@kau.edu.sa

Abstract:

This study deals with dismissal of a lawsuit as a regulated legal procedure in the Saudi system, which is used to control the course of justice and suspend cases when there are procedural problems or

the absence of the parties. The research deals with the provisions related to dismissal of a lawsuit according to the Sharia Litigation System and the Litigation System before the Board of Grievances, with an analysis of their effects.

The research highlights the importance of dismissal of a lawsuit as a means of ensuring the efficient conduct of cases, while shedding light on potential problems that may affect the rights of the parties. This is done by following the comparative approach, in order to compare the rules and regulatory texts and study the legal texts related to dismissing the lawsuit in both the Sharia Litigation System and the Litigation System before the Board of Grievances and the executive regulations, with an analysis of the effects of dismissing the lawsuit. The research concluded with many results, including that dismissal represents a necessary judicial procedure to organize judicial work and ensure the seriousness of the parties in following up on their cases. It concluded with several recommendations, including the necessity of reviewing the legislative texts related to dismissal to enhance flexibility and effectiveness, and intensifying legal awareness programs to reduce cases of unjustified dismissal.

Keywords: dismissal- lawsuit- pleadings- Board of Grievance

المقدمة

يمثل شطب الدعوى أحد الإجراءات القانونية المهمة في النظام القضائي، والذي يُستخدم لضمان سير العدالة بكفاءة وتنظيم، مع توفير الحماية للأطراف وتجنب تعطيل العمل القضائي. ويُعدّ هذا الإجراء وسيلة لتوازن المصالح بين الأطراف المتقاضين والمحاكم، حيث يتم تعليق النظر في الدعوى لأسباب إجرائية أو موضوعية دون أن يُفصل فيها نهائيًا.

يتناول هذا البحث دراسة اثار شطب الدعوى في النظام السعودي، وفقًا لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مثل الحق في إعادة السير فيها أو اعتبارها كأن لم تكن، ومدى تأثير هذا الإجراء على حقوق الأطراف وعلى سير العدالة بشكل عام.

(ISSN: 2537- 0758)

تأتي أهمية البحث من الحاجة إلى تسليط الضوء على تفاصيل هذه الأثار، خاصةً مع التطورات التي يشهدها النظام القضائي السعودي في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠. ويوضح البحث كيف يمكن تعزيز النصوص التشريعية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بشطب الدعوى لتصبح أكثر مرونة وكفاءة بما يخدم العدالة ويحقق التوازن بين الأطراف.

وسوف يسعى البحث إلى تقديم رؤية متكاملة حول مفهوم شطب الدعوى في النظامين، والآثار القانونية المترتبة على ذلك، مما يعزز فهمنا للاجراءات القانونية.

أولا: اشكالية البحث:

تشكل مسألة شطب الدعوى إحدى القضايا المهمة التي تؤثر على سير الإجراءات القضائية وضمان تحقيق العدالة في النظام القضائي السعودي. تتمثل المشكلة التي يتناولها هذا البحث في التباين بين كيفية تعامل نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم مع شطب الدعوى، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وإجرائية.

المشكلة الرئيسية للبحث تتلخص في النقاط التالية:

١- تأثير شطب الدعوى على حقوق الاطراف

تتفاوت تأثيرات شطب الدعوى في كل من النظامين على حقوق الأطراف ومواقفهم القانونية. في نظام المرافعات الشرعية، قد يكون للأطراف الحق في استرداد دعاواهم أو إعادة فتحها بشروط معينة، بينما في نظام ديوان المظالم قد تكون هناك قواعد محددة تتعلق بإعادة تقديم التظلمات بعد الشطب. دراسة هذه التأثيرات وكيفية حماية حقوق الأطراف تمثل جزءاً اساسيًا من مشكلة البحث.

٢- الاثار القانونية والإجرائية

تؤدي إجراءات شطب الدعوى إلى آثار قانونية تتعلق بالوقت الذي يمكن للأطراف أن يطالبوا فيه بحقوقهم أو يستأنفوا قضاياهم. فهم كيفية تأثير هذه الآثار على سير القضايا واستخدامها في النظامين يمكن أن يكشف عن أوجه القصور أو القوة في كل نظام.

بناء على هذه المشكلة، يسعى البحث إلى تقديم تحليل مقارن لكيفية معالجة كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم لقضية شطب الدعوى، وتقييم مدى فعالية هذه المعالجات في تحقيق العدالة.

ثانيا: تساؤلات البحث

ينتج عن موضوع البحث عدد من التساؤلات وهي:

- ما هو مفهوم شطب الدعوى؟
- ما هي اثار شطب الدعوى؟
- كيف يؤثر شطب الدعوى على حقوق الأطراف المعنية؟

ثالثا: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من عدة جوانب رئيسية:

١- تحسين فهم الإجراءات القضائية

يوفر البحث تحليلاً مقارنًا لأساليب شطب الدعوى في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مما يعزز فهم كيفية تطبيق هذه الإجراءات وتأثيرها على سير القضايا والعدالة.

٢- تقييم كفاءة النظامين القضائيين

يساعد البحث في تقييم مدى فعالية كل نظام في إدارة القضايا وضمان حقوق الأطراف، مما يساهم في تحسين كفاءة النظام القضائي السعودي بشكل عام.

٣- إيضاح اثار شطب الدعوى في النظامين

وضح البحث الاختلافات بين النظامين ويعزز الوعي بتباين الأحكام والإجراءات والاثار، مما يساعد على تحسين التنسيق بين المحاكم وتقديم نموذج متكامل لإجراءات شطب الدعوى.

رابعاً: منهجية البحث

اتخذت في دراستي المنهج المقارن، وذلك لمقارنة القواعد والنصوص النظامية ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بأثار بشطب الدعوى في كل من نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم واللوائح التنفيذية

(ISSN: 2537- 0758)

سادساً: خطة البحث

- المبحث التمهيدي: ماهية شطب الدعوى
- المبحث الأول: آثار شطب الدعوى بنظام المرافعات الشرعية
- المبحث الثاني: آثار شطب الدعوى بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم
- الخاتمة والتوصيات والنتائج

المبحث التمهيدي
ماهية شطب الدعوى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف شطب الدعوى. المطلب الثاني: أهمية شطب الدعوى.

المطلب الأول
تعريف شطب الدعوى

تعريف الشطب:

شطب: الشَّطب، مجزوم: سعف النَّخل الأخضر، الواحدة: شطبة، ومنه قيل: جاريةٌ شطبة، أي: غضّة تارةٌ طويلة. وقوسٌ شطبة. والشُّطبة: طريقةٌ في متن السَّيف، وجمعه: شُطب. وسيف مشطَّب مشطوب: ذو شُطب. والشِّطبةُ لغة في الشطبة، والشَّواطبُ من النِّساء: اللاتي يقددنَ الأديم بعد ما يخلقنهُ، ويُشقِّقن السَّعف للحُصُر، ويقال للفرسِ السَّمين الذي انتبر متناه وتباينت عروقهُ: مشطوب الظَّهر والبطن والكفل: أي تزايل بعضه من بعضٍ من سمنهِ[1].

وشطب: ذهب وتباعد، وكذلك عدل ومال، وشطب: حذف، وشطب الْكَاتِب الْكَلِمَة طمسها عُدُولًا عَنْهَا، وشطب الْقَاضِي الدَّعْوَى حذفهَا من جدول القضايا بِلَا حكم فِيهَا لسَبَب قانوني[2].

---

[1] الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٦/ ٢٣٩، الأزهري، محمد بن أحمد(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ٢١٨/١١. مادة: شطب.

[2] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٣١/٣، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٤٨٢/١. مادة: شطب.

ويتبين مما سبق أن الشطب من معانيه: العدول، والميل، والحذف.

الشطب اصطلاحاً:

الشطب في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو الحذف.

الشطب عند الفقهاء:

من خلال مطالعة كتب الفقهاء، تبين أن الشطب عندهم معناه الحذف، جاء في تبيين الحقائق: "(قوله: بعد التوبة) زائد مفسد كذا بخط قارئ الهداية- رحمه الله- وقد شطب في نسخته على قوله بعد التوبة"[٣].

وفي نهاية المحتاج: "وهذا كأن الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه"[٤].

وفي شرح منتهى الإرادات: "قد أوضحت الكلام على أصل المتن وما شطب منه في الحاشية"[٥].

وفي شرح الزرقاني: "وعليه صورة شطب؛ لأنه يصلح أن يذهب إليه المجتهد يومًا وهذا هو الموجب لتدوين الأقاويل التي يرجع المجتهد عنها"[٦].

تعريف الدعوى:

الدعوى لغة:

الدعوى من قولهم: ادعيت عليه مالا ادعاء، والاسم الدعوى[٧]، والادّعاء أن تدّعي حقًّا لك ولغيرك، يقال: ادّعَى حقًّا أو باطلاً. والتّداعي: أن يدعوَ القومُ بعضُهم

---

[٣] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ٢١٩/٤.

[٤] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة. ٣/ ٣٧٦.

[٥] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١، عالم الكتب، ٧٦/١.

[٦] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(٢٠٠٢م)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٦٨/٣.

[٧] ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ١٠٥٩/٢.

(ISSN: 2537- 0758)

بعضاً، وقال الله تعالى: {وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ} [يس: ٥٧] أي يتمنون، قوله عَزَّ وجَلَّ: {وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ} [فصلت: ٣١][٨]، والدَّعْوَى من قَوْلهم: ادَّعيت عَلَيْهِ مَالا ادّعاءً، وَالِاسْم الدَّعوى[٩]، وادعيت الشيء: زعمته لي حقا كان أو باطلاً[١٠].

الدعوى في النظام السعودي:

لم يعرف نظام المرافعات الشرعية المتخصص في الدعاوى الدعوى، وإنما يرد ذكرها في النظام بدون تعريف، ومن ذلك:

جاء في نظام المرافعات الشرعية: "إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"[١١].

وفيه أيضاً: "يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر"[١٢].

وتعرف الدعوى بأنه: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته"[١٣].

وعرفت بأنها: "حقُّ الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائيّة"[١٤].

الدعوى في الفقه الإسلامي:

تعريف الحنفية:

قال البابرتي: "الدعوى شرعاً: إضافة الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة، وقيل:

---

[٨] الفراهيدي، العين، ٢٢١/٢.

[٩] ابن دريد، جمهرة اللغة، ١٠٥٩/٢.

[١٠] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر– بيروت، ٢٦١/١٤.

[١١] المادة: ٣ من نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢

[١٢] المادة: ٦ من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

[١٣] ياسين، محمد نعيم (٢٠٠٣م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ص٨٦.

[١٤] ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٨٦.

هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"[١٥].

تعريف المالكية:

عرفها القرافي قال: "طلب معين أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً، فالأول: كدعوى أن السلعة المعينة اشتراها أو غصبت منه، والثاني: كالديوان والسلم ثم المعين الذي يدعى في ذمته قد يكون معينا بالشخص كزيد أو بالصفة كدعوى الدية على العاقلة أو القتل على جماعة أو أنهم أتلفوا له متمولاً، والثالثة: كدعوى المرأة الطلاق أو الردة على الزوج أو الوارث أن أباه مات مسلما أو كافرا فإنها لا معينة ولا في الذمة إنما تترتب عليها مقاصد صحيحة وقولنا معتبر شرعا احترازا من دعوى عشر سمسمة فإن الحاكم لا يسمع مثل هذا؛ لأنه لا يترتب عليه لطالبه نفع شرعي"[١٦].

تعريف الشافعية:

عرفت الدعوى بأنها: "إخبار بنزاع بمجلس الحكم بحق أو باطل"[١٧].

تعريف الحنابلة:

عرفها ابن قدامة، فقال: "الدعوى: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"[١٨].

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في تعريف الدعوى:

اختلف الفقهاء اختلافات عديدة في تعريفهم للدعوى، فمنهم من عرفها بأنها: إخبار خصم باستحقاق شيء معين أو مجهول[١٩].

---

[١٥] العيني، لبناية شرح الهداية،، ٣١٣/٩.

[١٦] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (١٩٩٤م) الذخيرة، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٥/١١.

[١٧] ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ٥٢١/٤.

[١٨] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي قدامة المقدسي (١٩٦٨)، المغني، مكتبة القاهرة، ٢٤٢/١٠.

[١٩] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (١٩٩٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمد

(ISSN: 2537- 0758)

وهناك من عرفها بأنها: إخبار بنزاع بمجلس الحكم بحق أو باطل[٢٠].

وهذا الاختلاف في تعريف الدعوى إن دل فإنما يدل على أهمية الدعوى؛ لذا اعتنى الفقهاء بها على مستوى المذاهب الفقهية المختلفة بتعريفها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأما النظام السعودي خاصة نظام المرافعات المتخصص في شؤون لدعوى، فلم يورد أي تعريف لها.

تعريف شطب الدعوى:

شطب الدعوى: "هو استبعاد الدعوى المقامة من قائمة الدعاوى وعدم عرضها في جدول الجلسات القائمة قبل ضبطها، أو بعده بغرض عدم تراكم الدعاوى داخل المحاكم"[٢١].

وعرف بأنه: "استبعاد القضية من جدول القضايا المعروض على المحكمة بصفة مؤقتة، فإذا حضر المدعي، وقدم عذراً للمحكمة يعاد النظر في الدعوى مرة أخرى، فإذا تختلف المدعي عن الحضور لمدة ٦٠ ولم يطلب المدعي السير في الدعوى بعدما شطب يحكم باعتبار الدعوى كأن لم يكن"[٢٢].

كما عرف شطب الدعوى بأنه: "استبعاد القضية من جدول القضايا أمام المحكمة

الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٢٠/٢٩.

[٢٠] ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ٥٢١/٤.

[٢١] عبدالوهاب، محمد عبدالستار، الطاهر، أماني فضل الله (٢٠٢٤م)، المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد١٧، عدد٣، ص٣٣٩٩.

[٢٢] عبدالوهاب، الطاهر، المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي، ٣٣٩٩-٣٤٠٠.

مع بقائها قائمة، بسبب غياب المدعي والمدعى عليه مع عدم صالحية الدعوى للحكم فيه"[٢٣].

وعرف شطب الدعوى بأنه: "استبعاد الدعوى المقامة من قائمة الدعاوى وعدم عرضها في جدول الجلسات القادمة، وذلك في حالات مخصوصة"[٢٤].

كما عرف شطب الدعوى بأنه: "الأثر الذي يتعلق بتقاعس أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يأمر بها القاضي"[٢٥].

المطلب الثاني
أهمية شطب الدعوى

شطب الدعوى إجراء قانوني تتخذه المحكمة في حالات معينة إذا تغيب المدعي عن الحضور أو إذا تخلف الطرفان عن متابعة الدعوى بشكل جاد. يشكل شطب الدعوى أداة فعالة لضبط مسار التقاضي وحماية مبدأ العدالة. هناك العديد من الجوانب التي تبرز أهمية هذا الإجراء، وهي:

١. ضمان الجدية في التقاضي:

شطب الدعوى يهدف إلى تعزيز الجدية لدى الأطراف المتقاضين. بعض الأطراف قد يستغلون النظام القضائي لتمديد مدة النزاع دون نية صادقة لإنهائه، لذا يُستخدم الشطب كآلية لمنع التلاعب والإهمال في الحضور إلى المحاكم.

٢. تنظيم سير الدعاوى في المحاكم:

شطب الدعوى يساعد في تقليل العبء على المحاكم. القضايا المهملة أو التي يثبت فيها عدم متابعة الأطراف يمكن إزالتها من جداول المحاكم لتخصيص الجهد والوقت للنزاعات الجادة.

---

[٢٣] عبدالوهاب، الطاهر، المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي، ص٣٤٠٠.

[٢٤] مجموعة مؤلفين(٢٠٢٤م)، مصطلح من ديوان المظالم، ديوان المظالم، ص١٢.

[٢٥] محمد، بركات(د. ت)، عوارض الخصومة في ظل القانون ٠٩/٠٨، مجلة الفكر، جامعة المسيلة، ص٥١.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. حماية حقوق المدعى عليه:

عندما لا يظهر المدعي في جلسة المحكمة أو يهمل متابعة دعواه، فإن الشطب يحمي المدعى عليه من الإضرار بسمعته أو استمرار النزاع بشكل غير مبرر.

٤. تأثيره القانوني على الدعوى:

الدعوى المشطوبة لا تُلغى، بل يمكن تجديدها خلال مدة زمنية معينة (٦٠ يومًا في الأنظمة المصرية مثلًا). إذا لم يُطلب تجديد الدعوى خلال هذه المدة، تُعتبر "كأن لم تكن"، ما يعني أن النزاع لم يعد قائماً بشكل قانوني..

٥. مراعاة مبادئ العدالة:

الشطب يوازن بين حقوق المدعي والمدعى عليه، إذ يتم إعطاء المدعي فرصة لتجديد دعواه، ولكن ضمن إطار زمني محدد، ما يعزز من انضباط النظام القضائي[٢٦].

المبحث الأول

آثار شطب الدعوى بنظام المرافعات.

نتناول هذا المبحث بالتعرض آثار شطب الدعوى بنظام المرافعات من خلال بعض المطالب كالاتي:

المطلب الأول

الأثر الإجرائي لشطب الدعوى على اختصاص المحاكم

عند شطب الدعوى المتعلقة بالعقار أو المنازعات العقارية، يتم تعليق أي إجراءات قضائية أو قرارات سابقة صادرة عن المحكمة، بما في ذلك أوامر وقف نقل الملكية أو إثبات الحق في العقار.

إذا صدر أمر بوقف نقل الملكية وفقًا للفقرة (٥/٣١)، ثم شطبت الدعوى، يكون القرار معلقًا إلى حين إعادة تسجيل الدعوى أو اتخاذ إجراءات بناءً على ما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و(٦/٢٠٥) من اللائحة.

---

[٢٦] ينظر: شيماء، وعرافة، الجزاءات الإجرائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص٧٣-٧٨، رميس، شطب الدعوى الإدارية أمام ديوان المظالم: دراسة مقارنة، الحراكي، أحكام و آثار شطب الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات رقم ١ لعام ٢٠١٦م، ص٢١٩-٢٣٩، ص١٧٦-١٧٧.

رفع قيد الدعوى من دفتر الجلسات:

يترتب على شطب الدعوى رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، جاء في نظام المرافعات الشرعية: "إذا لم يحضر المدعي أي جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فلها أن تقرر شطبها. فإذا انقضت (ستون) يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن"[٢٧].

وجاء في اللائحة التنفيذية: "٥٥/-١ يعد المدعي غائبا إذا حضر قبل بداية الجلسة بأقل من نصف ساعة ولم تكن الجلسة منعقدة وفق ما تضمنته المادة (٥٧).

٥٥/-٢ تشطب الدعوى لغياب المدعي بعد انتهاء المدة المحددة للجلسة"[٢٨].

زوال الدعوى وزال آثارها:

لا يترتب على شطب الدعوى، زوال آثارها، فمتى حكرت الدعوى بعد شطبها، فتبدأ من حيث انتهت، وتبنى على مجرياتها السابقة[٢٩].

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "٥٥/-٦ لا يؤثر شطب القضية على إجراءات السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه"[٣٠].

يتضح من المادة أن شطب الدعوى لا يعني زوال آثارها القانونية السابقة بالكامل، بل هو إجراء قانوني يتم بموجبه إيقاف السير في الدعوى بناءً على عدم حضور المدعي أو طلبه. المادة المذكورة تنص بوضوح على أن شطب القضية لا يؤثر على الإجراءات السابقة التي اتُّخذت في الدعوى، بل تظل تلك الإجراءات قائمة، ويمكن البناء عليها في حال إعادة السير في القضية لاحقًا.

فالشطب لا يمحو الإجراءات أو الأدلة التي تم ضبطها أثناء سير الدعوى، وما تم تسجيله في محضر الجلسات أو الأوامر القضائية الصادرة قبل الشطب يبقى محتفظًا بحجيته القانونية.

---

[٢٧] المادة: ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية.

[٢٨] المادة: ٥٥/١-٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

[٢٩] الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م، ص٢٨٩.

[٣٠] المادة: ٥٥/٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(ISSN: 2537- 0758)

والمدعي يمكنه طلب إعادة النظر في الدعوى، وفي هذه الحالة تُستأنف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها قبل الشطب، واستئناف النظر في القضية لا يتطلب البدء من الصفر.

فشطب الدعوى إجراء مؤقت يهدف إلى تنظيم التقاضي، لكنه لا يلغي أثر الإجراءات السابقة، مما يمنح الأطراف مرونة لإعادة النظر فيها دون خسارة ما سبق ضبطه من بيانات أو أدلة.

أثر الشطب المتكرر:

زوال الدعوى: شطب الدعوى للمرة الثانية يعني أن المدعي قد يفقد حقه في الدعوى إذا لم يلتزم بالإجراءات النظامية.

تطبيق الاستثناءات: لا تُسمع الدعوى بعد شطبها للمرة الثانية إلا في حالات استثنائية تستند إلى أعذار قوية ومقبولة من المحكمة، ويكون البت فيها تقديريًا لناظر القضية.

الانعكاسات القانونية لشطب الدعوى:

أ. ضمان الجدية في التقاضي:

النصوص تُظهر أهمية الالتزام من قبل المدعي بمتابعة الدعوى بشكل جاد، مما يساهم في منع تعطيل سير العدالة وإهدار الوقت القضائي.

ب. حماية حقوق الخصوم:

القواعد المتعلقة بشطب الدعوى تؤكد على حماية حقوق الطرف المدعى عليه من تعنت أو إهمال المدعي، مع مراعاة وجود آليات لاستئناف الدعوى عند تقديم عذر مقبول.

ج. المرونة في إعادة النظر:

مرونة النصوص المرافقة، مثل تقدير العذر المقبول أو استئناف الدعوى بناءً على ما سبق ضبطه، توضح توازن النظام بين الحزم في إدارة الجلسات والمرونة في مراعاة ظروف المدعي.

د. دور مجلس القضاء الأعلى:

الإشارة إلى دور المجلس في منح الإذن بإعادة سماع الدعوى للمرة الثالثة يعزز الرقابة العليا ويمنع استغلال النظام القضائي.

المطلب الثاني
تأثير شطب الدعوى على الأوامر التحفظية أو الوقتية

تأثير شطب الدعوى على الأوامر التحفظية أو الوقتية يتضح من خلال ما يلي:

استمرار الأوامر التحفظية رغم شطب الدعوى:

شطب الدعوى الأصلية لا يؤدي تلقائيًا إلى زوال الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظرها أو قبلها.

يبقى للأوامر التحفظية، مثل الحجز التحفظي أو المنع من السفر، أثرها القانوني طالما لم تُلغى بقرار صريح من المحكمة.

حق المدعى عليه في طلب الإلغاء:

يمنح النظام المدعى عليه حق التقدم بطلب إلى المحكمة لإلغاء هذه الأوامر بعد شطب الدعوى.

هذا الحق يرتكز على أن الأوامر التحفظية هي تدابير استثنائية تهدف إلى حماية المدعي أثناء سير الدعوى، ويُمكن مراجعتها إذا زال الأساس القانوني الذي قامت عليه الدعوى (مثل الشطب أو وقف الخصومة).

ارتباط الأوامر التحفظية بالدعوى الأصلية:

الأوامر التحفظية والوقتية تُعتبر فرعًا من الدعوى الأصلية، وتصدر بهدف حماية المصالح القانونية للمدعي أثناء نظر القضية.

شطب الدعوى يُضعف الأساس القانوني الذي يبرر استمرار هذه الأوامر، ما يجعلها خاضعة لإعادة النظر بناءً على طلب المدعى عليه.

وعليه فإن شطب الدعوى في النظام السعودي لا يُلغي الأوامر التحفظية أو الوقتية بشكل تلقائي، لكنه يُتيح للمدعى عليه الحق بطلب إلغائها من المحكمة. يعود القرار في هذه الحالة إلى تقدير المحكمة بناءً على مبررات استمرار أو إلغاء الأوامر. يُظهر النص مرونة النظام في التعامل مع الأوامر التحفظية بما يحقق العدالة ويوازن بين مصالح الأطراف.

جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية: "٥/٢٠٥ يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية

(ISSN: 2537- 0758)

المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٦/٢٠٥ إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعى عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة"[٣١].

المطلب الثالث
شطب الدعوى والتقادم

الآراء الفقهية بشأن تأثير الشطب على التقادم تباينت بشكل واضح، حيث أن الاجتهاد القضائي أحياناً خالف النصوص الصريحة بالقياس على حالات معينة لانقطاع التقادم وعلاقته الجوهرية بالدعوى. في هذا السياق، يرى الدكتور رزق الله الأنطاكي أن الشطب يؤدي إلى إبطال استدعاء الدعوى بشكل كامل، بحيث تُعتبر الدعوى وكأنها لم تُرفع أصلاً، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني. وبالتالي، لا يُؤثِّر الشطب على مسألة انقطاع التقادم، لأنه بمثابة إلغاء تام للدعوى، ما يجعلها في حكم العدم.

الدكتور أبو الوفا ذهب في رأيه إلى أن شطب الدعوى لا يعني إبطالها بالكامل، وإنما يترتب عليه وقف النظر فيها، بحيث لا تُستأنف إلا بإعلان جديد يقدمه المدعي لإعادة القضية إلى مسارها القضائي. وعند إعادة الإعلان، تعود الدعوى إلى الوضع الذي توقفت عنده قبل الشطب، وكأن الإجراء استُكمل من تلك النقطة.

وعلل أبو الوفا شطب الدعوى عند تخلف طرفيها بفرضية قانونية من المشرع تُفيد احتمالية وقوع الصلح بين الطرفين، مما يجعل الفصل في موضوع الدعوى غير ذي جدوى أو ضرورة قانونية.

---

[٣١] المادة: ٢٠٥/٥-٦ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

التقادم المكتسب: يؤدي إلى انقطاع فترة التقادم وبدء مهلة جديدة لاحتسابه. وفي حالة رفع الدعوى القضائية ثم شطبها، فإن التقادم يتوقف خلال الفترة الممتدة من وقت رفع الدعوى وحتى تاريخ الشطب. وقد أكدت اجتهادات محكمة النقض أن الشطب، وإن كان يُبطل استدعاء الدعوى، إلا أنه لا يُلغي أثر انقطاع مهلة التقادم الناجمة عن تقديم المطالبة القضائية.

وبالتالي، فإن المعيار الأساسي لانقطاع التقادم هو تقديم المطالبة القضائية نفسها، وليس قرار شطب الدعوى. فقد تم انقطاع التقادم بمجرد تقديم المطالبة القضائية، بغض النظر عن النتيجة التي آلت إليها المطالبة، سواء بالشطب أو بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى[٣٢].

التقادم المسقط هو فترة زمنية محددة يضعها المشرع كمهلة حتمية للشخص لمباشرة عمل معين أو التمسك بحق منحه له القانون، ويُطلق عليها "مهلة السقوط"، كونها ميعادًا لا يمكن تجاوزه تحت طائلة البطلان. هذه المهلة تتميز بطبيعتها الحتمية، حيث تسري في جميع الحالات باستثناء ما ينص عليه القانون صراحة.

وبالنسبة إلى تأثير شطب الدعوى، فإنه لا يؤثر على مهلة السقوط أو آثارها، بل يتعلق الأمر بطبيعة مهلة السقوط ذاتها. فمثلًا، في حالة مرور سنة لرفع دعوى استرداد الحيازة، لا يؤثر شطب الدعوى على سريان التقادم. وقد أكدت محكمة النقض هذا المبدأ بقولها إن شطب الدعوى يُبطل استدعاءها لكنه لا يُسقط الحق أو إمكانية المطالبة به، بشرط أن يتم تقديم الادعاء خلال الميعاد المنصوص عليه قانونًا. وبناءً على ذلك، فإن دعوى استرداد الحيازة يجب رفعها ضمن مهلة السنة المحددة، بغض النظر عن أي شطب قد يحدث أثناء سير الدعوى[٣٣].

وأخيرًا، لا بد من الإشارة إلى مسألة تقادم الدعوى المشطوبة في القانون السوري. فقد تجاهل المشرّع السوري، وكذلك الاجتهاد القضائي، تحديد المدة الزمنية التي يحق فيها للمدعي تجديد الدعوى المشطوبة. في ظل هذا الغياب التشريعي، لا بد من

---

[٣٢] الحراكي، سليمان، أحكام وآثار شطب الدعوى، ص١٧٤-١٧٥.

[٣٣] الحراكي، سليمان، أحكام وآثار شطب الدعوى، ص١٧٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمدد السقوط لتحديد الإطار الزمني للتجديد، ومع ذلك، فإن النظام السعودي لم ينصّ على موعد محدد لتجديد الدعوى، مما يؤدي إلى بقاء المدعى عليه عرضة لتصرفات المدعي لفترة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب ظروف القضية[٣٤].

المطلب الرابع
التعويض عن شطب الدعوى

في النظام القضائي السعودي، يُعد شطب الدعوى إجراءً يُتخذ عادةً نتيجة غياب المدعي أو عدم متابعته لدعواه. هذا الشطب لا يُنهي الحق المدعى به، بل يُوقف النظر في الدعوى مؤقتًا. إذا رغب المدعي في متابعة دعواه بعد الشطب، يتعين عليه تقديم طلب لتجديدها، ودفع الرسوم القضائية المقررة.

فيما يتعلق بالتعويض، لا يُمنح المدعي تعويضًا لمجرد شطب دعواه. ومع ذلك، إذا كان الشطب ناتجًا عن خطأ أو تقصير من جهة قضائية أو إدارية، وكان لهذا الخطأ تأثير مباشر على حقوق المدعي، فقد يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الخطأ. يتم ذلك من خلال رفع دعوى تعويض مستقلة أمام المحكمة المختصة، حيث ينظر القاضي في مدى تضرر المدعي واستحقاقه للتعويض بناءً على الأدلة المقدمة، وهذا يقتضي تعريف التعويض، ودعوى التعويض الإداري، وشروط رفع دعوى التعويض.

تعريف التعويض:

التعويض لغة:

العوض: البدل والخلف، والجمع أعواض، استعاض: أي طلب العوض[٣٥]،

---

[٣٤] الحراكي، سليمان، أحكام وآثار شطب الدعوى، ص١٧٦.

[٣٥] الرازي، محمد بن ابن بكر عبد القادر (١٩٩٥م)، ممختار الصحاح (تحقيق محمود طه) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٣/١، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(د. ت)، لسان العرب، مطبعة دار المعارف، القاهرة، ١٩٢/٧، الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمد (١٣٩٩هـ)، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ٣٢٠/٣.

وعضت فلاناً وأعضته وعوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والاسم العوض والمستعمل التعويض، واعتاض: أخذ العوض، واعتاضه منه، واستعاضه وتعوضه كله بمعنى مسألة العوض، واعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعوض، وعاضه، أصاب منه العوض[٣٦].

وعرف التعويض اصطلاحاً بأنه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[٣٧].

كما عرف أنه: "هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسئولية وهو جزاؤها"[٣٨].

ويمكن تعريف التعويض أنه: ما يترتب على قيام المسؤولية المدنية من عوض مادي للمتضرر.

دعوى التعويض الإداري:

دعوى التعويض الإداري: هي دعوة شخصية يرفعها المضرور إلى القضاء مطالباً بتضمين ما أصابه من ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً نتيجة تصرف الإدارة غير المشروع"[٣٩].

وعرفت أنها: "الدعوى التي يطالب فيها صاحب الشأن بحق شخصي تجاه الإدارة، ويرتب القضاء فيها جميع النتائج القانونية على القرار غير المشروع، فيكون له حق الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به بما في ذلك تقويم أو تعديل القرار

---

[٣٦] القزويني، ابن فارس بن زكريا (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٨٨/٢، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٣١٧/٤، الفيومي، أحمد بن محمد(٢٠٠٣م)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ص٢٢٦.

[٣٧] عيسى، صدقي محمد أمين(٢٠١٤م)، التعويض عن الضرر مدى انتقاله للورثة: دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ص٤٦.

[٣٨] السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠٣م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٣٧٠.

[٣٩] أبو الهوى، نداء محمد أمين (٢٠١٠م)، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ص١٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الإداري غير المشروع"[٤٠].

كما عرفت أنها: "الدعوى التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات السلطات القضائية العادية أو الإدارية المختصة، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة، وتهدف لمطالبة هذه السلطات القضائية بالاعتراف أولاً بوجود حقوق شخصية مكتسبة، وثانياً تقرير ما إذا كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية، وتقدير هذه الأضرار، وتقرير التعويض الكامل اللازم لصالحها، والحكم على السلطات الإدارية المدعى عليها بالتعويض"[٤١].

وعرفت دعوى التعويض أنها: "الدعوى التي يحركها المدعي بغية الحصول على حكم بإلزام الإدارة بان تؤدي إليه تعويضاً عما أصابه من أضرار مادية أو معنوية جرا تصرف الإدارة تصرفاً غير مشروع"[٤٢].

ويمكن تعريف دعوى التعويض الإداري: هي دعوى يطالب فيها المتضرر الجهة الإدارية بتعويضه مادياً عمنا لحقه من ضرر القرار الإدارية غير المشروعة.

شروط رفع دعوى التعويض:

هناك العديد من الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى التعويض، وهي الشروط التي يجب توفرها في الدعوى كي تكون مقبولة أمام القضاء، فإذا لم تتوافر هذه الشروط كلها أو بعضها قضت المحكم بعدم قبول الدعوى دون التعرض لموضوعها، ومن هذه الشروط:

المصلحة: لرفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن شطب الدعوى لا بد أن تكون هناك مصلحة، فهي قيد بدهي لضمان جدية الادعاء، وتتمثل المصلحة في دعوى التعويض في حاجة المدعي إلى الحماية القضائية من خلال دعوى لرفع

---

[٤٠] القريشي، محمد بردي(٢٠١٧م)، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص١٨٣.

[٤١] القريشي، محمد بردي، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٣– ١٨٤.

[٤٢] أبو الهوى، نداء محمد أمين، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص١٢.

العدوان على حقوقه، واشترط ديوان المظالم في رفع الدعاوى أن تكون هناك مصلحة ولو محتملة، والمصلحة المعتبرة في دعوى التعويض هي المستندة إلى حق لصاحبها اعتدي عليه، أو مهدد بالاعتداء عليه من جانب الإدارة العامة، وهي بذلك تختلف عن المصلحة المعتبرة في دعوى الإلغاء، حيث إنها تتمثل في مصلحة شخصية ومباشرة، حتى ولو لم يكن صاحب حق اعتدى عليه، أو مهدد على الأقل بالاعتداء عليه من قبل الإدارة العامة[٤٣].

والمصلحة التي يجب توافرها لرفع دعوى التعويض عن شطب الدعوى لا بد أن تتوافر فيها الخصائص التالية:

أن تكون المصلحة المراد حمايتها قانونية، وهي أن تكون مصلحة المدعي مستمدة من حق أو وضع قانوني، تهدف إلى الاعتراف بهذا الحق أو هذا الوضع وحمايتها[٤٤]، والمصلحة القانونية تكون مادية وأدبية، كما يجب ان تكون المصلحة شخصية ومباشرة، ومعنى أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته، أو من يقوم مقامه، كالوكيل، والوصي، وولي القاصر، وعلى اشتراط المصلحة أن صاحب الحق أقدر على تقدير مصلحته من غيره، وإذا كان يرغب في إقامة دعوى أمام القضاء أم لا.

كما يشترط في المصلحة أن تكون قائمة، أي أن يكون هناك اعتداء وقع بالفعل يحتاج إلى حماية، وهذا الاعتداء قد ينجم عن عمل إيجابي أو سلبي، وأن تكون المصلحة متوفرة وقت رفع الدعوى[٤٥]، جاء في المادة: ٤ من نظام المرافعات الشرعية: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر

---

[٤٣] ابن لبدة، نايف بن فيصل، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧١٢- ٧١٣.

[٤٤] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٤٣.

[٤٥] ابن لبدة، نايف بن فيصل، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧١٥- ٧١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال".

وهل استمرار المصلحة شرط، هناك اتجاهان:

الأول: المصلحة الواجب توافرها في رفع دعوى التعويض يجب أن تبقى قائمة من وقت رفع الدعوى وحتى الفصل فيها، وهذا ما أخذه به النظام السعودي، حيث اشترط استمرار الدعوى حتى يتم الفصل فيها، فجاء في أحكام ديوان المظالم: "مطالبة المدعي إلغاء قرار الجهة المتضمن إلغاء ترخيص مصنعه الاستثماري لرصد مخالفة تخفض رأس المال المستثمر عن الحد الأدنى للنشاط المرخص–من المعلوم في نظرية الدعوى أنه يشترط لقبولها أن يكون للمدعي مصلحة في ادعائه من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامها حتى الفصل فيها نهائياً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة"[٤٦].

الثاني: لا يجب استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى، ويكفي أن تكون المصلحة قائمة ومتحققة وقت رفع الدعوى[٤٧].

الأهلية:

يشترط في المدعي أن يكون كامل الأهلية، ففي المادة: ٧٢ من نظام المرافعات الشرعية: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى"[٤٨].

فالدفع بعدم الأهلية بيان واضح على اشتراط الأهلية في رافع دعوى التعويض.

---

[٤٦] الفوزان، محمد بن براك(٢٠١٨م)، مبادئ المرافعات الإدارية، ط١، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض، ص١٠٨.

[٤٧] أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص٤٦.

[٤٨] المادة: ٧٢ من نظام المرافعات الشرعية.

إجراءات رفع دعوى التعويض:

١- توقيع صحيفة يودعها المدعي أو من يمثله لدى المحكمة المختصة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

٢- تسيجلها في الوارد العام للمحكمة.

٣- تسليمها إلى مكتب المواعيد[٤٩].

وقد سبق بيان البيانات الواجب توافرها في الصحيفة في إجراءات رفع دعوى الإلغاء.

جاء في المادة: ٤٣ من نظام المرافعات الشرعية: "يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي- حسب الأحوال- لتبليغها ورد الأصل إلى إدارة المحكمة"[٥٠].

المطلب الخامس

أثر شطب الدعوى على إجراءات الدعوى

عند صدور قرار الشطب، تُحفظ الدعوى في ديوان المحكمة، وفي حال رغبة المدعي باستئناف النظر في دعواه، يتوجب عليه تقديم استدعاء جديد يطلب فيه تجديد الدعوى المشطوبة، ومتابعة السير فيها من النقطة التي توقفت عندها وقت صدور قرار الشطب، ويتم إعادة تنفيذ إجراءات التبليغ للخصوم مجددًا كجزء من تجديد الدعوى.

علاوة على ذلك، يُلزم المدعي بدفع الرسوم القضائية المطلوبة عند تقديم طلب التجديد.

إلى جانب ذلك، يمتلك المدعي خيارًا آخر يتمثل في تقديم دعوى جديدة مستقلة

---

[٤٩] ابن لبدة، نايف بن فيصل، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧١٧-٧١٨.

[٥٠] المادة: ٤٣ من نظام المرافعات الشرعية.

(ISSN: 2537- 0758)

تطالب بنفس الحق موضوع الدعوى المشطوبة. وذلك لأن قرار الشطب لا يمسّ أساس النزاع، ويترك للمدعي الحق في إعادة الادعاء متى شاء، بشرط ألا يكون الحق المطالب به قد سقط أو انقضى بأحد أسباب الانقضاء القانونية، أو تقادم بمرور الزمن، كما سبق توضيحه.

بالنسبة للإجراءات التي تم اتخاذها في الدعوى المشطوبة، ورغم أن الشطب يُبطل استدعاء الدعوى، فإن الاجتهاد القضائي خالف هذا النص في بعض جوانبه، وأجاز الاحتفاظ بالإجراءات التي أُجريت بشكل صحيح قبل صدور قرار الشطب. وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن شطب الدعوى لا يُلغي صحة الإجراءات التي سبقت الشطب.

وقد أوضحت محكمة النقض أن قرار الشطب لا يؤثر على قيام وصحة الإجراءات التي اتُّخذت في الدعوى قبل صدوره، بحيث يمكن متابعة الدعوى من النقطة التي توقفت عندها بعد التجديد. ويُطلب من المحكمة النظر في جميع الطلبات أو الدفوع التي تقدم بها الخصوم مسبقًا، دون الحاجة لإعادة طرحها، ما لم يثبت تنازل الخصوم عنها.

فشطب الدعوى يُبطل استدعاءها فقط، لكنه لا يُلغي الإجراءات التي اتخذت بشكل صحيح قبل الشطب، والتي يعتد بها عند تجديد الدعوى، ولا يتطلب الأمر إعادتها[٥١].

هناك استثناءات لبعض الإجراءات التي يجب إعادتها عند تجديد الدعوى بسبب طبيعتها الخاصة، التي تتطلب تقديرها عند الحكم في الدعوى. من الأمثلة على ذلك:

تقدير أجر مثل العقار:

اجتهاد محكمة النقض نصّ على أنه عند تجديد دعوى تتعلق بأجر مثل عقار، يجب أن يكون تقدير أجر المثل نافذًا اعتبارًا من تاريخ تقديم الدعوى بعد التجديد، وليس من تاريخ الادعاء الأول. ذلك لأن الشطب يُبطل استدعاء الدعوى، مما يفرض إعادة هذه الإجراءات من جديد عند تجديدها.

---

[٥١] الحراكي، سليمان، أحكام وآثار شطب الدعوى، ص١٧٧.

دعاوى التخمين:

مثل القضايا المتعلقة بتحديد القيمة السوقية للعقارات أو الممتلكات، حيث يتوجب إعادة إجراءات التخمين عند التجديد؛ لأن طبيعتها تتطلب دقةً في التقدير بناءً على الظروف الراهنة عند رفع الدعوى المجددة.

التعويض عن الضرر الطارئ:

في دعاوى التعويض الناتج عن أضرار مستجدة، يتعين إعادة الإجراءات المتعلقة بتقدير الضرر بعد التجديد، نظرًا لتغير الظروف أو المستجدات التي قد تؤثر على طبيعة الضرر وقيمته.

القاعدة العامة:

بالرغم من هذه الاستثناءات، فإن المبدأ العام الذي استقر عليه الاجتهاد هو أن قرار الشطب لا يؤثر على صحة كافة الإجراءات التي تمت بشكل صحيح في الدعوى المشطوبة. وعليه، يجب على المحكمة متابعة السير في الدعوى من النقطة التي توقفت عندها، باستثناء الإجراءات التي تستوجب إعادة تنفيذها بسبب طبيعتها[٥٢].

الشطب لا يعتبر حكمًا في موضوع الدعوى:

وفقًا لنظام المرافعات، شطب الدعوى لا يعني رفضها أو الحكم في موضوعها، بل هو إجراء إداري يفيد وقف السير فيها بسبب غياب المدعي أو إخلاله بالإجراءات.

المادة (٥٥) من نظام المرافعات تنص على أن الشطب لا يمنع المدعي من تجديد دعواه لاحقًا، حيث جاء فيها: "إذا غاب المدعي عن الجلسة الأولى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فيجوز لها شطب الدعوى...".

الحق في تجديد الدعوى:

يحق للمدعي تجديد دعواه بعد الشطب، بشرط الالتزام بالإجراءات النظامية مثل دفع الرسوم (إن وجدت) وتقديم طلب التجديد.

---

[٥٢] الحراكي، سليمان، أحكام وآثار شطب الدعوى، ص١٧٧.

(ISSN: 2537- 0758)

تجديد الدعوى يعتبر امتدادًا للدعوى الأصلية، وهذا يحفظ حق المدعي في المطالبة القضائية.

سقوط حق المدعي في التجديد بعد مدة معينة:

جاء في المادة: ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية: "فإذا انقضت ستون يوماً، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضرها بعد السير فيها عدت كأن لم تكن، وإذا طلب المدعي بعد ذلك السير في الدعوى حكمت المحكمة- من تلقاء نفسها- باعتبار الدعوى كأن لم تكن"[٥٣].

هذا الإجراء يمنع استغلال المدعي لإجراءات التقاضي وتعطيل حقوق المدعى عليه.

شطب الدعوى لا يؤثر على طلبات الرد أو الطلبات المؤقتة:

جاء في المادة: ٣/٩٦ من لائحة نظام المرافعات الشرعية: "يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها ع طلب الرد متى ما أعيد نظرها"[٥٤].

فالمادة من النظام توضح أن شطب الدعوى لا يُسقط الطلبات الأخرى المرتبطة بالدعوى، مثل طلب رد القاضي أو طلب الحماية المؤقتة.

أثر الشطب على المدعى عليه:

المدعى عليه لا يُلزم بحضور جلسات الدعوى المشطوبة، ولا يُعدّ غيابه في هذا السياق إخلالًا بالإجراءات. كما أن الشطب لا يمنحه ميزة خاصة في القضية سوى توقف إجراءات التقاضي.

الشطب إجراء إداري وليس حكمًا في موضوع الدعوى:

شطب الدعوى لا يعني رفضها أو إصدار حكم قطعي في موضوعها، بل يشير إلى إيقاف الإجراءات نتيجة تقصير المدعي، مثل غيابه عن الجلسة دون عذر مقبول.

يحق للمدعي إعادة الدعوى ضمن المدة المحددة إذا التزم بالشروط الإجرائية.

---

[٥٣] المادة: ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية

[٥٤] المادة: ٣/٩٦ من لائحة نظام المرافعات الشرعية

حماية حقوق المدعى عليه:

الشطب يحمي المدعى عليه من إطالة أمد النزاع في حال غياب المدعي أو عدم التزامه، مما يضمن التوازن في العملية القضائية، والمدعى عليه غير مُلزم بحضور الجلسات إذا شُطبت الدعوى.

المبحث الثاني

آثار شطب الدعوى بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم

يُعد شطب الدعوى من أهم الإجراءات القضائية المنظمة لسير الدعاوى في ديوان المظالم السعودي، يتمثل أثر هذا الإجراء في ضبط النظام الإجرائي والتوازن بين حقوق الخصوم، مع ضمان عدم إطالة أمد النزاع بشكل غير مبرر. ومع ذلك، فإن شطب الدعوى يترتب عليه آثار قانونية متعددة تختلف بحسب ظروف القضية وطبيعة الإجراءات المتبعة

الشطب لا يعتبر حكمًا نهائيًا:

شطب الدعوى إجراء إداري تنظيمي، ولا يمثل حكمًا في موضوع الدعوى. وبالتالي:

يظل للمدعي الحق في إعادة رفع الدعوى.

كما يمكن استئناف الإجراءات إذا تم استيفاء الشروط المحددة لإعادة الدعوى.

جاء في المادة: ١٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية: "٣- يقدَّم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها.

١- لا تسري الفقرة (١) من هذه المادة على الدعاوى التأديبية.

٢- يثبت قرار الشطب في محضر الجلسة.

٣- إذا انقضت الستون يوماً ولم يطلب المدعي السير في الدعوى بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، تثبت الدائرة ذلك وتحيل ملف الدعوى إلى إدارة الدعاوى، وإذا تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى فيحال ملف الدعوى للدائرة وتحكم من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ويجري على هذا الحكم الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

(ISSN: 2537- 0758)

٤- في تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة تكون الدعوى صالحة للحكم فيها إذا أمكن ذلك في الجلسة ذاتها شكلاً أو موضوعاً.

٥- في تطبيق الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كانت المستندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يسند دعواه بحسب الظاهر وينبئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المستندات مشتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصول عليها من جهة أُخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصل في الدعوى عدم حضور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طُلب منها من مستندات"[٥٥].

تأثير الشطب على حقوق الأطراف:

أ-حقوق المدعي:

يحق له تجديد الدعوى خلال المدة النظامية المحددة (ستون يوماً من تاريخ الشطب).

إذا لم يتم تجديد الدعوى خلال هذه الفترة، يُعتبر المدعي متنازلاً عن حقه في المطالبة أمام القضاء.

ب-حقوق المدعى عليه:

شطب الدعوى يمنح المدعى عليه فرصة لاستقرار وضعه القانوني إذا لم يتم تجديد الدعوى في الوقت المحدد.

يُعتبر الإجراء حماية له من الإطالة غير المبررة للنزاع.

جاء في المادة: ١٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "١- إذا لم يحضر المدعي الجلسة الأولى جاز للمحكمة أن تحكم في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، أو تقرر شطبها. فإذا انقضت ستون يوماً ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد السير فيها، عُدَّت كأن لم تكن.

وإذا طلب المدعي السير فيها بعد ذلك حكمت المحكمة من تلقاء نفسها باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

---

[٥٥] المادة: ١٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

٢- إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضوريًا.

٣- يقدَّم طلب السير في الدعوى وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن يتضمن الطلب بيانات القضية المشطوبة، والدائرة التي نظرتها"[٥٦].

٣. التقادم والشطب

شطب الدعوى لا يوقف مدة التقادم المقررة للمطالبة بالحق. إذا انقضت مدة التقادم خلال فترة الشطب، يسقط الحق في رفع الدعوى مجددًا.

الأثر الإجرائي على طلبات الخصوم:

الشطب لا يؤثر على الطلبات المرتبطة بالدعوى، مثل طلب رد القاضي أو الطلبات المستعجلة.

إذا تم تجديد الدعوى، تُستأنف الطلبات المعلقة كما كانت.

الأثر المالي لشطب الدعوى:

شطب الدعوى قد يترتب عليه التزامات مالية، مثل:

تحمل المدعي مصاريف الدعوى التي شُطبت.

في حال تجديد الدعوى، قد يتوجب دفع رسوم جديدة.

الخاتمة

يمثل شطب الدعوى إجراءً قضائيًا ضروريًا لتنظيم العمل القضائي وضمان جدية الأطراف في متابعة قضاياهم، مع الحفاظ على كفاءة القضاء وحمايته من التكدس الناتج عن الإهمال أو التأخير. إلا أن تطبيق هذا الإجراء في بعض الحالات قد يُسبب إشكاليات قانونية تؤثر على حقوق الأطراف وتُعيق سير العدالة.

[٥٦] المادة: ١٥ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(ISSN: 2537- 0758)

النتائج:

١- أن شطب الدعوى يُعدّ إجراءً قانونيًا فعالًا لضمان كفاءة القضاء من خلال إزالة القضايا غير الجدية أو المؤجلة بسبب تقصير الأطراف. في الوقت نفسه، يتيح النظام السعودي إعادة السير في الدعاوى المشطوبة ضمن فترة زمنية محددة، مما يحفظ حقوق المدعي ويمنع ضياعها بسبب أسباب إجرائية. هذا التوازن يعكس مرونة النظام القضائي في الحفاظ على كفاءة المحاكم مع ضمان العدالة لجميع الأطراف.

٢- ومن النتائج ايضا صعوبة تقدير الأعذار المقبولة أو استغلال إجراء الشطب لتعطيل القضايا، ممايستدعي تحسين النصوص التشريعية في نظام المرافعات. توضيح معايير الأعذار المقبولة وإدماج بدائل للشطب، مثل التعليق المؤقت للقضايا، من شأنه أن يقلل من الآثار السلبية لهذا الإجراء ويعزز فاعليته.

٣- ان للشطب أهميته كإجراء تنظيمي يساعد في تحقيق كفاءة القضاء وضمان التزام الأطراف بمتابعة قضاياهم بجدية. ومع ذلك، فإن تطبيق الإجراء يتطلب توازنًا دقيقًا بين ضمان حقوق الأطراف والحفاظ على كفاءة النظام القضائي.

٤- أن النظام السعودي قد وضع إطارًا قانونيًا متقدمًا لتنظيم شطب الدعوى، بما يتماشى مع التطورات التي يشهدها النظام القضائي في المملكة العربية السعودية.

التوصيات:

١. يُوصى بإجراء مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بشطب الدعوى لتوضيح الأعذار المقبولة وتحديد معايير واضحة تمنع الاستغلال غير المشروع للإجراء.

٢. إدماج أنظمة تقنية حديثة، مثل التنبيهات الإلكترونية والتذكير بالمواعيد، لتقليل حالات الغياب غير المقصود والتأخير.

٣. إطلاق حملات توعوية موجهة للأطراف المتقاضين والمحامين لتوضيح اثار بشطب الدعوى القانوني.

المراجع

١- د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٦/ ٢٣٩
٢- ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ١٠٥٩/٢.
٣- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على(١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر- بيروت، ٢٦١/١٤.
٤- ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٢٠١١م)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ٥٢١/٤.
٥- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي قدامة المقدسي (١٩٦٨)، المغني، مكتبة القاهرة، ٢٤٢/١٠.
٦- ابن لبدة، نايف بن فيصل، التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة مقارنة
٧- أبو الهوى، نداء محمد أمين(٢٠١٠م)، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط
٨- الأزهري، محمد بن أحمد(٢٠٠١م)، تهذيب اللغة، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢١٨/١١.
٩- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (د. ت)، تاج العروس من جواهر القاموس
١٠-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن(١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ٢١٩/٤.
١١- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(١٩٨٤م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ط أخيرة. ٣/ ٣٧٦.
١٢- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(١٩٩٣م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط١، عالم الكتب، ٧٦/١.
١٣-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد(٢٠٠٢م)، شرح الزُّرقاني على

(ISSN: 2537- 0758)

مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٦٨/٣.
١٤-الفوزان، محمد بن براك(٢٠١٨م)، مبادئ المرافعات الإدارية، ط١، مكتبة القانون الاقتصادي، الرياض
١٥-الفراهيدي، الخليل بن أحمد (د. ت)، العين، المحقق: د مهدي المخزومي
١٦-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (١٩٩٤م)
١٧-القريشي، محمد بردي(٢٠١٧م)، القواعد العامة في تحديد ميعاد رفع دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع
١٨-القزويني، ابن فارس بن زكريا (١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٨٨/٢
١٩-السنهوري، عبد الرزاق(٢٠٠٣م)، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية
٢٠-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (١٩٩٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
٢١-عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية دار ابن فرحون، الطبعة الخامسة، ٢٠١٢م
٢٢-عبد الوهاب، محمد عبدالستار، الطاهر، أماني فضل الله(٢٠٢٤م)، المسؤولية المدنية للمحامي عن شطب الدعوى في النظام السعودي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مجلد١٧، عدد٣
٢٣-عيسى، صدقي محمد أمين (٢٠١٤م)، التعويض عن الضرر مدى انتقاله للورثة: دراسة مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١
٢٤-ياسين، محمد نعيم(٢٠٠٣م)، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.